

مباحث في علم الأصول

(العام والخاص)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثري «مدّظله العالى»

الرقم : ١٤

فصلٌ:

إذا تعقب الاستثناء جملاً متعدّدة، كما إذا قال المولى: «أكرم العلماء وأكرم التجار وأكرم النحاة إلا الفساق منهم» فهل الظاهر هو رجوعه إلى الكلّ أو خصوص الأخيرة أو لا ظهور له في واحد منهما؟ وقد ذكر صاحب الكفاية عليه السلام هنا: «والظاهر أنّه لا خلاف ولا إشكال في رجوعه إلى الأخيرة على أيّ حالٍ، ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلاقرينة خارج عن طريقة أهل المحاورة؛ وكذا في صحّة رجوعه إلى الكلّ، وإن كاخ المتراءى في كلام صاحب المعالم (١) - حيث مهّد مقدمة لصحة رجوعه إليه - أنّه محلّ الإشكال والتأمل».

ثمّ إنّّه قال في مقام تعليل عدم الإشكال الثبوتي في رجوعه إلى الكلّ: «وذلك ضرورة أن تعدّد المستثنى منه كتعدّد المستثنى لا يوجب تفاوتاً أصلاً في ناحية الأداة بحسب المعنى، كان الموضوع له في الحروف عاماً أو خاصاً، وكان المستعمل فيه الأداة فيما كان المستثنى منه متعدداً هو المستعمل فيه فيما كان واحداً كما هو الحال في المستثنى بلالريب ولا إشكال، وتعدد المخرج عنه خارجاً لا يوجب تعدّد ما استعمل فيه أداة الاخراج مفهوماً» (٢).

١ - معالم الدين، ص ١٣٧.

٢ - كفاية الاصول: ٢٣٥.

هذا، وقد ذكر سيّدنا الاستاذ رحمته في ذيل هذا الكلام^(١): الإشكال الثبوتي بحسب النظر الاولي قوى ومتمين، لامتناع استعمال الأداة في الاستثناء في جميع الجمل لو التزمنا بأن الحروف والادوات وضعت لنسبة الكلامية^(٢) أو الوجود الرابط^(٣)، إذ يتعدد الربط بين المستثنى والمستثنى منه بتعدد المستثنى منه: واداة الاستثناء وضعت لخصوصيات الربط وواقعه، فاستعمال الأداة وإرادة الربط المتعدد منها مستحيل، لأنه يستلزم ذلك أن يستعمل اللفظ في أكثر من معنى وهذا محال.

أمّا المحقق الاصفهاني رحمته، فذكر في بيان الإشكال: أنّ الأداة وضعت للاخراجات الخاصة^(٤). وهذا لا يتلائم مع قوله من أنّ الأداة وضعت للوجود الرابط، وهو غير الاخراج الخاص فيما نحن فيه، بل هو النسبة الاخراجية الاستثنائية.

ولكن أحسن الطريق في امثال هذه الموارد هو الرجوع إلى طريقة المحاورة العرفية في كلام الأدباء.

والإشكال السابق إنما يرد فيما إذا كانت اداة الاستثناء متكفلة لبيان الربط بين المستثنى والمستثنى منه وأما لو كانت متكفلة لبيان الربط بين

١ - منتقى الاصول: ٣/٣٨٩.

٢ - أجود التقريرات ١/٢٣ - ١٨.

٣ - نهاية الدراية: ١/١٩ - ١٦.

٤ - همان: ١/٣٤٨.

المستثنى والمستثنى فلا يرد لعدم تعدد الطرف الرابط .

والاستثناء فله ثلاث صور:

الأول: اتحاد المحمول وتكرار ذكر العمومات فقط، نحو «أكرم العلماء والتجار والادباء إلا الفساق منهم».

الثاني: تكرار المحمول من دون فرق بين اتحاد نوعه واختلافه بدون عطف، نحو «أكرم العلماء، أضف التجار، احترم الادباء إلا الفساق منهم».

الثالث: تكرار المحمول مع العطف نحو «أكرم العلماء وأضف التجار واحترم الادباء إلا الفساق منهم».

ففي الصورة الاولى: يرجع الضمير إلى الجميع، ولا يستلزم ذلك تعدد الربط وإستعمال اللفظ في أكثر من معنى، لأنّ الجميع يكون بسياق واحد، وأمّا خصوص الاخيرة فلا تعين له من بين العمومات الأخرى وأقربيته إلى الضمير لا تكون موجبا للتعين. فالمتعين هو رجوع الضمير إلى الجميع.

وفي الصورة الثانية: فالمتعين هو رجوع الضمير إلى الاخيرة، لعدم ارتباط حكم كلّ جملة بسابقتها برابط وهو يوجب أن تكون الجملة السابقة في حكم المفعول عنها، وهذا الأمر يكون موجبا لتعين الاخيرة من بين الجمل الاخرى السابقة عليها، لأنّها معهودة فعلاً بخلاف الجمل السابقة لفرضها كالمفعول عنها، وسيرة العرف تجرى على هذا.

وأما الصورة الثالثة: فيكون الكلام مجملاً، فيمكن تعين الاخيرة من

بينها عرفاً لاستقلالها في الحكم، كما يمكن عدم تعيينها لربطها بحرف العطف
بسابقتها، لأنّ الجميع يكون بمنزلة الجملة الواحدة، فهي من جهة العطف
يحتمل أن تكون بمنزلة الاولى ومن جهة الاستقلال في الحكم يحتمل كونها
كالثانية، فيكون الكلام مجملاً.
هذا غاية تحقيق الكلام.

فصلٌ:

اتفق الكل على جواز تخصيص العام الوارد في الكتاب بالكتاب
وبالخبر المتواتر وبالخبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعية وإنّما الكلام يكون في
جواز تخصيصه بالخبر الواحد غير المحفوف بالقرينة القطعية.

وقد ذهب صاحب الكفاية رحمته الله ها هنا بالجواز وذكر له دليلين:

أحدهما: هو سيرة الاصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال
عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة عليهم السلام.

ثانيهما: هو أنّه لو لا عملهم بخبر الواحد في قبال عمومات الكتاب لزم
الغاء الخبر بالمرّة أو ما بحكمه، ضرورة ندرة خبرٍ لم يكن على خلافه عموم
الكتاب لو سلّم وجود ما لم يكن كذلك.

ثمّ إنّ رحمته الله أشار إلى أدلّة المخالفين والجواب عنها:

أولها: أنّ العام الكتابي يكون قطعياً صدوراً والخبر الواحد ظنياً سنداً
فلا يقاوم العام.

وفيه: أن ذلك لا يمنع عن التصرف في دلالة غير القطعية قطعاً، وإنما جاز تخصيص المتواتر به أيضاً، مع أنه جائز جزماً.

أما السرفي تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد هو أن الدوران في الحقيقة يكون بين أصالة العموم ودليل سند الخبر، مع أن الخبر بدالته وسنده صالح للقرينية على التصرف في أصالة العموم، لحكومته أو وروده عليها، فالخبر يرفع موضوع أصالة العموم، ولذا لو تيقن بموضوع الخبر يرتفع موضوع أصالة العموم تكويناً، فيقدم الخبر على العام بخلافها، فإنها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره.

وثانيها: أن الدليل على حجية الخبر هو الاجماع، والقدر المتيقن منه هو أنه فيما لا يوجد على خلافه دلالة ولو كان مثل عموم الكتاب.

وفيه: أنه لا ينحصر الدليل على حجية الخبر بالاجماع، كيف! وقد عرفت أن سيرتهم مستمرة على العمل به في قبال العمومات الكتابية.

وثالثها: الاخبار الدالة على أن الاخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها، أو ضربها على الجدار، أو أنها زخرف، أو أنها مما لم يقل بها الإمام عليه السلام.

وفيه: أنه وإن كانت هذه الاخبار كثيرة جداً وصريحة الدلالة على طرح المخالف إلا أنه لا محيص عن أن يكون المراد من المخالفة في هذه الاخبار غير المخالفة بنحو العموم والخصوص، إن لم نقل بأنها ليست من المخالفة عرفاً. هذا أولاً.

وثانياً: إنه مع عدم القول بانصراف المخالفة بنحو العموم والخصوص، فلا جرم يكون ذلك للجزم بصدور الاخبار المخالفة لكتاب بهذه المخالفة.

وثالثاً: قوة احتمال أن يكون المراد أنهم عليهم السلام يقولون بغير ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعاً، وإن كان هو على خلافه ظاهراً، شرحاً لمرامه تعالى، وبياناً لمراده من كلامه، لأنهم مطلعون على مراده الواقعي.

ورابعها: أن جواز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد مستلزم لجواز النسخ به، لأنهما من واد واحد، إذا النسخ هو التخصيص بحسب الأزمان، وقد قام الاجماع على عدم جواز النسخ به، وهذا يدل على عدم جواز التخصيص به.

وفيه: أنه وإن كان مقتضى القاعدة هو جوازهما، ولكن لا تكون ملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ به، لاختصاص النسخ بالاجماع على المنع، وقيام الاجماع على عدم جواز النسخ لا يلزم الاجماع على عدم جواز التخصيص به، وإن اشتركا في كونهما معاً من التخصيص، مع وضوح الفرق بتوافر الدواعي إلى ضبطه، ولذا قل الخلاف في تعيين موارده، بخلاف التخصيص.

هذا هو تمام كلام الكفاية^(١).

فصل:

في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص .

وقد ذكر صاحب الكفاية عليه السلام: « لا يخفى أن الخاص والعام المتخالفين يختلف حالهما ناسخاً ومخصصاً ومنسوخاً، فيكون الخاص مخصصاً تارةً، وناسخاً مرةً، ومنسوخاً أخرى؛ لأن الخاص إن كان مقارناً مع العام أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به فلا يحيص عن كونه مخصصاً وبيانياً له، وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا مخصصاً، لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فيما إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي، وإلا لكان الخاص أيضاً مخصصاً له، كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصات في الآيات والروايات. وإن كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص نظير (أكرم زيداً ولا تكرم اعدائي) فكما يحتمل ان يكون الخاص مخصصاً للعام يحتمل أن يكون العام ناسخاً له وإن كان الاظهر أن يكون الخاص مخصصاً، لكثرة التخصيص حتى اشتهر: « ما من عام إلا وقد خص»، مع قلّة النسخ في الاحكام جدّاً، وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام ولو كان بالاطلاق أقوى من ظهور العام ولو كان بالوضع كما لا يخفى».

ثمّ انه تعرض لصورة الجهل وقال: «وأما لو جهل وتردد بين أن يكون الخاص بعد حضور وقت العمل وقبل حضوره فالوجه هو الرجوع إلى الأصول العملية، وكثرة التخصيص وندرة النسخ وإن كان يوجب ان الظن

بالتخصيص أيضاً وأنه واجد لشرطه الحاقاً له بالغالب، إلا أنه لا دليل على
اعتباره».

ففي صورة العلم بتاريخهما يكون شهرة التخصيص موجباً لأقوائية
أحد الظهورين على الآخر، بخلاف صورة الجهل به لعدم الدوران بين
الظهورين والتصادم بينهما.

ثمّ أنّها بعد ذلك ذكر: «أن تعين الخاص للتخصيص إذا ورد قبل
حضور وقت العمل بالعام أو ورد العام قبل حضور وقت العمل به أنّما يكون
مبنياً على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل، والافلا يتعين له، بل
يدور بين كونه مخصصاً وناسخاً في الأوّل، ومخصصاً ومنسوخاً في الثاني، إلاّ
أنّ الأظهر كونه مخصصاً وإن كان ظهور العام في عموم الافراد أقوى من
ظهوره وظهور الخاص في الدوام، لما أشير إليه من تعارف التخصيص
وشيوعه وندرة النسخ جداً في الاحكام».

هذا ما ذكره صاحب الكفاية رحمته الله فيما نحن فيه ^(١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله في مقام تحقيق الكلام ^(٢): أنّ المراد من
تأخير البيان عن وقت الحاجة الذي يحكم عليه بالقيح هو أحد وجوه ثلاثة:
الأوّل: تأخير البيان عن وقت العمل والامثال، نظير الانشاء الفعلي

١ - همان: ٢٣٧.

٢ - منقى الأصول: ٣/ ٣٩٨.

لوجوب الجلوس في المسجد أمس، لأنه عبث لغو، لعدم ترتب شيء من الداعوية عليه فيكون قبيحاً.

الثاني: تأخير البيان عن الوقت الذي يكون المتكلم في مقام البيان فيه، فإنه قبيح أيضاً لأنه خلف.

الثالث: تأخير البيان المفوت للمصلحة واستيفاء الغرض، وهذا قبيح أيضاً كما لا يخفى. وهذا الوجه يجري في كل مورد من موارد عدم البيان الذي يكون موجباً لفوت المصلحة واستيفاء الغرض.

ثم أنه ذكر أن العمدة في وجه الإشكال في تأخير الخصوصيات هو الأول، لأنّ الانشاء الفعلي للأحكام الخاصة في الزمان الماضي لا يكون وجيهاً، فيقبح تأخير التخصيص عن وقت العمل والامتنال من دون فرق بين بيان الخاص لحكم الزامى أو ترخيص، لأنه بعد مضي الوقت لا يبقى مجال لانشاء الالزام أو الترخيص، لأنه لا يترتب حينئذٍ الأثر المرغوب من جعل الحكم عليه.

ولكن الاعلام غفلوا عن هذا الوجه وتعرضوا الوجهين الآخرين. فقد أراد صاحب الكفاية رحمته الله الوجه الثاني، لأنّ كلامه في تعيين الخاص للنسخ فيما إذا ورد بعد وقت العمل بالعام وورد العام لبيان الحكم الواقعي ظاهراً في الوجه الثاني.

وتابعه في ذلك المحقق النائيني رحمته الله، فوافقه في عدم تكفل العام لبيان

الواقع وإن أورد عليه بعدم امكان تكفل العام لبيان الحكم الظاهري^(١).
وعليه، فقد التزم صاحب الكفاية رحمته الله بتعيين الخاص للتخصيص في
مورد دوران الأمر بين كونه مخصصاً وناسخاً أو مخصصاً ومنسوخاً، لأنّ
الظهور في الدوام أقوى من الظهور في العموم، لشهرة التخصيص وندرة
النسخ.

وأشكل عليه المحقق النائيني رحمته الله بأنّ أصالة العموم تكون من الاصول
اللفظية، واصالة عدم النسخ تكون من الاصول العملية، لاستفادتها من
استصحاب عدم النسخ لامن الاطلاق، لعدم امكان تكفل دليل أصل الحكم
لاثبات استمراره، إذ الاستمرار متأخّر رتبة عن الحكم. وعليه فعند
التعارض يتقدم الاصل اللفظي على الاصل العملي لأنّه حاكم عليه، فليحكم
بالنسخ لا بالتخصيص.

ثمّ انه رحمته الله التزم بالتخصيص أيضاً ولكن بوجه آخر، فانه ذكر ثلاث
مقدماتٍ وأشار في الاولى منها إلى كلام الكفاية وهو تكفل العام لبيان الحكم
الظاهري. وفي الثانية منها إلى معقولية النسخ قبل وقت الحاجة في الجملة وفي
بعض صور جعل الاحكام. وفي الثالثة منها إلى عدم قبح تأخير البيان عن
وقت الحاجة، لو جرت عادة المتكلم عليه لمصلحة، كما هو الحال في المولى
الشرعي. وبعد ذلك ذكر أن ورود الخاص المتأخّر مانع من جريان مقدمات

الحكمة في العموم، لصلاحيته للتخصيص، ومع وجود ما يصلح للتخصيص لا تتم مقدمات الحكمة، فلا تجرى أصالة العموم، لوجود المانع بل لعدم المقتضى وهو مقدمات الحكمة. سواء كان الخاص متأخراً أو متقدماً، بل في تقدّمه أولى، لأن احتمال النسخ فيه أبعد^(١).

هذا، ولكن أورد في كلامه سيدنا الاستاذ رحمته الله^(٢)؛

أما كلامه في استفادة أصالة عدم النسخ من الاستصحاب لا الإطلاق فهو ممنوع، لأنّ الدليل كما يكون متكفلاً باطلاقه ثبوت الحكم لأفراده الدفعية، كذلك يكون متكفلاً باطلاقه ثبوت الحكم لأفراده التدريجية وهو معنى استمراره، وقائل هذا الوجه هو المحقق الاصفهاني رحمته الله^(٣).

وأما كلامه في مخصصة الخاص لعدم تمامية مقدمات الحكمة فمع تسليمه في الخاص المتأخّر، فلا يسلم في الخاص المتقدم، لأنّ تنافي الخاص والعامة منوط باتحاد زمان الحكمين، وعليه فلا تنافي بين الخاص المتقدم والعامة إلا مع فرض ثبوت حكمه في وقت العام، وهذا إنما يكون على مبناه بالاستصحاب، وأما لو كان حكم الخاص ثابتاً في وقت ورود العام بالاستصحاب لا يكون صالحاً لمعارضة أصالة العموم، فأنه ممّا لا يتوهمه فاضل. فكلامه رحمته الله ليس في محله.

١ - همان.

٢ - منتقى الاصول: ٣/٤٠٠.

٣ - نهاية الدراية: ٣/٢٩٥.

كما أنّ كلام صاحب الكفاية عليه السلام من أنّ الظهور الاطلاقي يكون أقوى من ظهور العموم مشكلاً. لأنّه يكون مثبتاً للتخصيص بالنسبة إلى الخاص المتقدّم لا المتأخّر، وذلك لوجود ظهور اطلاقي في الاستمرار يكون الخاص متكفلاً له، وظهور وضعي في العموم يكون العام متكفلاً له. وهذا لا يوجد في الخاص المتأخّر، لأنّه يكون موجباً لانتفاء الاطلاق. هذا أولاً.

وثانياً: أنّ كثرة التخصيص وندرة النسخ متأخرة عن زمان ورود الخاص، بمعنى أنّه لم تكن ثابتة قبل ورود الخصوصات بالنحو المذكور، بل هي تنشيء عن الالتزام بالتخصيص لا النسخ في الخصوصات المزبورة، فلو التزم بالنسخ كان الامر بالعكس، وهذا الايراد أشار إليه المحقق العراقي عليه السلام بنحو الاجمال^(١).

وقد التزم المحقق الاصفهاني عليه السلام إلى عدم احتمال النسخ بتقريب: أنّ كلام الائمة عليهم السلام كلّهم بمنزلة كلام واحد، لأنّه يكون مبيّناً لحكم الله الواقعي الذي يكون ثابتاً من أوّل الأمر ولا يكون تشريعاً فعلياً للحكم. وعليه فلا تأخر ولا تقدم، بل الكل بمنزلة المقارن، فالخاص متعين للتخصيص ولا احتمال للنسخ^(٢).

وقد أشكل سيدنا الاستاذ عليه السلام على هذا الكلام^(٣) بأنّه وإن كان الأمر

١ - مقالات الاصول: ١/١٦٢.

٢ - نهاية الدراية: ٣/٢٩٤.

٣ - منقى الاصول: ٣/٤٠٢.

كذلك، فكلامهم عليهم السلام كاشفٌ عن جعل الحكم سابقاً، ولكن لا يمكن اثبات كون المجعول سابقاً، لأنه يحتمل أن يتبدء الحكم من حين كلام المعصوم عليه السلام وإن جعل سابقاً، ولا يمكن اثبات تحقق الحكم من الأوّل الامر إلا من طريق الاطلاق.

وعليه، فلا بدّ من التصرف في اصالة العموم أو رفع اليد عن الاطلاق، إذ لا يتحقق التعارض بدون الاطلاق، فالاطلاق يدلّ على الحكم المنافي للعام فيتعارضان، فيحتمل النسخ كما هو واضح.

ثمّ أنّه ذكر سيدنا الاستاذ عليه السلام في مقام تحقيق الكلام: أنّه لو امتنع النسخ في زمن الأئمة عليهم السلام لانتهائه في زمن الرسول صلى الله عليه وآله حتى بنحو البيان لم يحتمل النسخ حينئذٍ، فالخاص يتعين للتخصيص، وأمّا لو أمكن النسخ في زمانهم عليهم السلام، إما لأنه يمكن لهم عليهم السلام تشريع الاحكام ابتداءً أو لأنهم عليهم السلام يتتوا النسخ الثابت من السابق، فيحتمل النسخ في كل خاص ولكنه يمتنع النسخ في هذه المخصصات الكثيرة لأنه يلزم منه تذبذب الشريعة وعدم استقرارها بهذا النحو إذ يلزم السخرية لو وجد في القوانين العرفية فضلاً عن المولى الشرعي.

هذا، ولكن كما يلزم تذبذب الشريعة في النسخ يلزم هو في التخصيص، فالمتجه هو كلام المحقق الاصفهاني رحمته الله أي تعين الخاص للتخصيص. انتهى مبحث العام والخاص ويتلوه مبحث المطلق والمقيد.

